|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديو جنيف، 26 يونيو – 4 يوليو 2023 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB23-2/23-A |
|  | 4 يوليو 2023 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| خلاصة قرارات الاجتماع الثالث والتسعين للجنة لوائح الراديو | |
| 26 يونيو - 4 يوليو 2023 | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد إ. عزوز، الرئيس  
 السيد إ. هنري، نائب الرئيس  
 السيد أ. القحطاني، السيدة ش. بومييه، السيد ش. تشانغ، السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو،   
 السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. لينيارس ديه سوزا فِيُّو، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف،   
 السيد ح. طالب،

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبو المحاضر  
 السيد ب. ميثفن والسيد السيد أ. بيت والسيدة ك. ييتس

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
السيد س. لو، القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد أ. كليوشاريف، شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| رقم البند | الموضوع | الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحب الرئيس، السيد إ. عزوز، بأعضاء اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين وشكرهم على مشاركتهم.  ورحّب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، نيابةً عن الأمينة العامة، السيدة د. بوغدان-مارتن، بأعضاء اللجنة وأعرب عن تمنياته للجنة باجتماع ناجح. | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال [RRB23-2/OJ/1(Rev.2)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-OJ-0001/en)؛ [RRB23-2/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-SP-0002/en) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدّلة في الوثيقة RRB23‑2/OJ/1(Rev.2). وقررت اللجنة النظر في الوثيقة RRB23‑2/DELAYED/1 في إطار البند 1.11 من جدول الأعمال والوثيقة RRB23‑2/DELAYED/3 في إطار البند 3 من جدول الأعمال للعلم. وقررت اللجنة أيضاً إرجاء النظر في الوثيقة RRB23‑2/DELAYED/2 إلى اجتماعها الرابع والتسعين لأن التبليغ لم يرد وفقاً للفقرة 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية بشأن الترتيبات الداخلية للجنة لوائح الراديو وأساليب عملها. وكلفت اللجنة المكتب بإضافة الوثيقة المؤجلة إلى جدول أعمال اجتماعها الرابع والتسعين ومواصلة مراعاة تخصيصات التردد للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI التابع لإدارة جزر سليمان حتى نهاية الاجتماع الرابع والتسعين للجنة.  وبالإضافة إلى النظر في الوثيقة RRB23-2/19 في إطار البند 11 من جدول الأعمال، بشأن تقرير اللجنة بشأن القرار **80 (Rev. WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23، قررت اللجنة النظر في الوثيقة أيضاً في إطار البند 10 من جدول الأعمال بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ القرار **559 (WRC-19**). وأتاح ذلك للجنة اتخاذ قرار بشأن معالجة المقترحات المقدمة من عدد من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يمكن أن تيسر استكمال التنسيق المعلق للتبليغات المقدمة بموجب الجزء B والذي يشكل جزءاً من تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**.  وذكّرت اللجنة الدول الأعضاء بالامتثال للمواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة 6.1 من الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها (الجزء C من النظام الداخلي) عند تقديم تبليغاتها إلى اللجنة.  وفيما يتعلق بالمواد المقيدة (مثل المواد السرية والمسجلة الملكية والحساسة وغيرها) الواردة في التبليغات المقدمة إلى اللجنة، ينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تمتثل للفقرة 7.1 من الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها (الجزء C من النظام الداخلي) وينبغي أن تمنح الإذن بنشر الأجزاء المقيدة في تبليغاتها أو إزالة تلك الأجزاء قبل تقديمها إلى اللجنة.  وقررت اللجنة إدراج هذه المسألة في تقريرها عن القرار **80 (Rev. WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC‑23. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  سيضيف المكتب الوثائق المؤجلة إلى جدول أعمال الاجتماع الرابع والتسعين للجنة وسيواصل مراعاة تخصيصات التردد للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI التابع لإدارة جزر سليمان حتى نهاية الاجتماع الرابع والتسعين للجنة. |
| 3 | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية  [RRB23-2/13(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0013/en)؛ RRB23-2/13(Add. 1)؛ [RRB23-2/DELAYED/](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-SP-0003/en)3 | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB23‑2/13(Rev.1) والإضافة 1 لها وشكرت المكتب على المعلومات الوافية والمفصلة المقدمة. | - |
| أ ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 1 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) والملحق 1، بشأن الإجراءات الناشئة عن قرارات الاجتماع الثاني والتسعين للجنة. | - |
| ب) وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) والملحقين 2 و3، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية وشجعت المكتب على بذل جميع الجهود لمعالجة بطاقات التبليغ في غضون المهل الزمنية التنظيمية. | - |
| ج) وأخذت اللجنة علماًبالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1)، المتعلقتين بالمدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، والملحق 4 فيما يخص تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. | - |
| د ) وأخذت اللجنة علماً أيضاً بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1)، التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو. | - |
| هـ ) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1)، والإضافة 1 لها، بشأن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأحاطت اللجنة علماً بنتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف الذي عُقد يومَي 19 و20 يونيو 2023 بين إدارة إيطاليا والإدارات المجاورة وأعربت عن امتنانها لإدارة إيطاليا لاستضافتها الاجتماع ولجميع الإدارات على تعاونها وجهودها وحسن نيتها في معالجة هذه المسألة القائمة منذ زمن طويل. ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح أن جميع الإدارات قد اتفقت على عدم وجود حالات أخرى من التداخل الضار بين محطات الإذاعة التلفزيونية في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) وأنه يمكن حذف هذه المسألة من مناقشات الاجتماعات متعددة الأطراف.  ومع ذلك، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم إحراز تقدم كبير نحو تسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية الرقمية ومحطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM)‬. وأحاطت اللجنة علماً كجزء من نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف بعدد من التوصيات، وحثت اللجنة بقوة إدارة إيطاليا على ما يلي:  • الالتزام الكامل بجميع التوصيات؛  • اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية ومحطات إذاعة FM الصوتية في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات لمحطات إذاعة FM الصوتية.  وعلى الرغم من تحديد بعض بنود العمل لفريق العمل المعني بنطاق التردد FM خلال الاجتماع متعدد الأطراف، كررت اللجنة طلبها إلى إدارة إيطاليا بأن تزود اللجنة بخطة عمل مفصلة لتنفيذ أنشطة فريق العمل، مشفوعة بمراحل وجداول زمنية محددة بوضوح، وأن تلتزم التزاماً صارماً بتنفيذها وأن تبلغ اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذها.  وشكرت اللجنة المكتب على الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وعقد الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف وكلفت المكتب بما يلي:  • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛  • تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.  سيقوم المكتب بما يلي:  • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛  • تقديم تقرير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة. |
| و ) نظرت اللجنة في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) بشأن التداخل الضار على إرسالات المحطات الإذاعية بالموجات الديكامترية التابعة لإدارة المملكة المتحدة المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو. وأشارت اللجنة إلى أن المكتب حاول مرة أخرى دون جدوى عقد اجتماع بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة ولم يتلق أي تقارير أخرى عن التداخل الضار في هذه المسألة وقت الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات. |
| ز ) وبعد النظر في الوثيقة RRB23-2/DELAYED/3 للعلم، لاحظت اللجنة أنه وفقاً للرقم **2.13** من لوائح الراديو، أرسل المكتب رسالة في 21 يونيو 2023 إلى إدارة إثيوبيا، ولكن لم يتلق أي رد. وشجعت اللجنة إدارتي إثيوبيا وفرنسا على التعاون لإزالة التداخل الضار على الشبكة الساتلية F-SAT-N3-8W التابعة لإدارة فرنسا. وكلفت اللجنة المكتب باسترعاء انتباه إدارة إثيوبيا إلى ضرورة الإقرار باستلام تبليغ بشأن هذه المسألة. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات.  على المكتب أن يذكّر إدارة إثيوبيا بضرورة الإقرار باستلام الرسالة الواردة بشأن هذه المسألة. |
| ح) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**6.13** والقرار **49 (Rev.WRC-19)** من لوائح الراديو. | - |
| ط) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار **85 (WRC‑03)** وكلفت المكتب بمواصلة تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى اجتماعات اللجنة المقبلة. | سيواصل المكتب تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة. |
| ي) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 7 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (WRC-19)**، وكلفت المكتب بما يلي:  • إعادة تنسيق الجدول 10 بشأن حالة التبليغات المقدمة بموجب القرار **(WRC-19) 35** عن طريق تجميع البنود حسب اسم النظام الساتلي؛  • مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (WRC‑19)**. | سيقوم المكتب بما يلي:  • إعادة تنسيق الجدول 10 بشأن حالة التبليغات المقدمة بموجب القرار **(WRC-19) 35** عن طريق تجميع البنود حسب اسم النظام الساتلي؛  • مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (WRC‑19)**. |
| ك) أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالفقرة 8 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1)، التي تتضمن تقريراً عن الإحصاءات المقدمة بشأن القرار **40 (Rev.WRC-19)**، وكلفت المكتب بتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة. | - |
| ل) | يواصل المكتب مساعدة الإدارتين في جهودهما التنسيقية المتعلقة بتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة في اجتماعها الرابع والتسعين. |
| 4 | **القواعد الإجرائية** | | |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية [RRB23-2/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0001/en) - [RRB20-2/1(Rev.9)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0001/en) | بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB23-2/1 مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية، وكلفت المكتب بنشر النسخة المحدّثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني.  استعرض فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية مشروع النص المقترح بشأن إدخال تعديلات على القاعدة الإجرائية بخصوص القرار **1 (Rev.WRC-97)** ووافقت عليه اللجنة، وكلف المكتب بإعداد مشروع القواعد الإجرائية المعدّلة وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه ولكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الرابع والتسعين.‬  كما استعرض فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية ممارسات المكتب بدقة بشأن تطبيق إجراء التماس الموافقة المنصوص عليه في الرقم ‬**21.9**  كلفت اللجنة المكتب بأن يعد للاجتماع الرابع والتسعين للجنة مشروع تعديل للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **21.9** من لوائح الراديو مع التركيز على تخصيصات التردد التي يتعين مراعاتها في إجراء الرقم **21.9** من لوائح الراديو وعلى صحة الاعتراضات في إجراء الرقم **21.9** من لوائح الراديو، باستخدام نهج مماثل للنهج المستخدم في ملحق القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **36.9** من لوائح الراديو فيما يتعلق بنطاقات التردد للخدمات الفضائية بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو. | على الأمين التنفيذي نشر قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني  يضع المكتب مشروع القواعد الإجرائية المعدّلة بشأن القرار ‬**1 (Rev.WRC-97)**  يعد المكتب للاجتماع الرابع والتسعين للجنة مشروع القاعدة الإجرائية المعدّلة بشأن الرقم **21.9** من لوائح الراديو مع التركيز على تخصيصات التردد التي يتعين مراعاتها في إجراء الرقم **21.9** من لوائح الراديو وعلى صحة الاعتراضات في إجراء الرقم **21.9** من لوائح الراديو، باستخدام نهج مماثل للنهج المستخدم في ملحق القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **36.9** من لوائح الراديو فيما يتعلق بنطاقات التردد للخدمات الفضائية بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو. |
| 2.4 | مشروع القاعدة الإجرائية [CCRR/69](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0069/en) | "ناقشت اللجنة مشروع القواعد الإجرائية المعمم على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/69، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقة RRB23-2/15. ووافقت اللجنة على القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في الملحق ‬2 | يقوم الأمين التنفيذي بتحديث النظام الداخلي ونشره وفقاً لذلك. |
| 3.4 | التعليقات من الإدارة [RRB23-2/15](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0015/en) |
| 5 | طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو | | |
| 1.5 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية STSAT-2 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو  [RRB23-2/12](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0012/en) | نظرت اللجنة في طلب المكتب الوارد في الوثيقة RRB23-2/12 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية STSAT-2 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو وأرسل طلباً إلى إدارة جمهورية كوريا بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكة الساتلية STSAT-2 وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلاه رسالتا تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية STSAT-2 من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يلغي المكتب تخصيصات تردد الشبكة الساتلية STSAT-2 من السجل الأساسي الدولي للترددات. |
| 6 | طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة | | |
| 1.6 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‬NUSANTARA-H1-A (116.1E) | بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-2/16 لاحظت اللجنة ما يلي:  • أن اللجنة منحت، في اجتماعاتها التسعين والحادي والتسعين والثاني والتسعين، تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2022، و31 مارس 2023 و31 يوليو 2023، على التوالي كحالة تأخير مرتبطة بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها؛  • أن إطلاق الساتل GS-1 تأخر مرة أخرى لمدة 23 يوماً بسبب عدم جاهزية مركبة الإطلاق ولكن الساتل أُطلق في 1 مايو 2023 وهو في مدار شبه متزامن مع الأرض لإجراء الاختبار في المدار؛  • أن طلب تمديد المهلة التنظيمية محدود ومشروط ويتضمن أحكاماً للاختبار في المدار، لم يرد ذكرها في طلبات التمديد السابقة؛  • أنه لم يقدم أي تفسير للسبب في عدم التمكن من إجراء الاختبار في المدار في الموقع المداري الاسمي للساتل؛  • أن الإدارة لم تستند إلى الظروف القاهرة كأساس لطلبها؛ ومع ذلك، واستناداً إلى الأدلة المقدمة، استوفى الوضع جميع الشروط اللازمة للتأهل كحالة ظروف قاهرة بسبب تأخر محدود في مركبة الإطلاق.  وفي ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين بمنح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة على أساس التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها الذي لم يشمل هوامش أو حالات طوارئ وأن الطلب الحالي يعتبر حالة ظروف قاهرة، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا لتقديم تمديد آخر للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة حتى 31 أغسطس 2023.  وذكّرت اللجنة إدارة إندونيسيا بما يلي:  • أنها لا تمنح تمديدات للمهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة التي من شأنها أن تشمل هوامش إضافية أو حالات طوارئ؛  •  • أنه لا يمكن لفترة الاختبار في المدار أن تشكل أساساً لطلب تمديد المهلة التنظيمية عندما يُطلق الساتل مباشرة إلى موقعه المداري الاسمي.‬ | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 2.6 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة  [RRB23-2/17](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0017/en) | نظرت اللجنة في الوثيقة RRB23-2/17 التي تتضمن طلباً من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة، والوثيقة RRB23-2/18 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي والتي تقدم معلومات لدعم الطلب. وشكرت اللجنة إدارة جمهورية إيران الإسلامية على تقديم معلومات تفصيلية دعماً لطلبها. ولاحظت اللجنة ما يلي:‬  • أن المشروع هو إنشاء أول ساتل وطني للاتصالات في جمهورية إيران الإسلامية ولكن تفاصيل تنفيذه ووضعه لم تحدد بوضوح؛  • أن الساتل N3A-1 صنع في أوروبا وكان جاهزاً للإطلاق في أبريل 2022 مع نافذة إطلاق تتراوح بين 15 مايو و15 يوليو 2022، باستخدام مزود إطلاق في الاتحاد الروسي، مما كان سيسمح لإدارة جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة بحلول 7 أكتوبر 2023؛  • أن الأزمة غير المتوقعة بين الاتحاد الروسي/أوكرانيا أدت إلى فرض جزاءات دولية حظرت تصدير الساتل إلى الاتحاد الروسي واستخدام مزود إطلاق روسي، مما أدى إلى عدم قدرة إدارة جمهورية إيران الإسلامية على الوفاء بالمهلة التنظيمية؛  • أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية بذلت جهوداً مكثفة للوفاء بالتزاماتها بموجب لوائح الراديو، شملت البحث عن سواتل مؤقتة ومقدمي خدمات إطلاق بديلين، ولكن الخيارات كانت محدودة؛  • أن جميع الشروط استُوفيت لكي تعتبر الحالة حالة ظروف قاهرة؛  • أن التنسيق استُكمل مع غالبية الإدارات المتأثرة؛  • أن  • أن أحكام الرقم 196 من المادة 44 من دستور الاتحاد (الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو) فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة، ذات صلة بمشروع جمهورية إيران الإسلامية؛  • أن هناك بعض عدم اليقين بشأن توقيت الإطلاق بالنظر إلى نافذة الإطلاق البالغة ستة أشهر والتي يوفرها مقدم خدمة الإطلاق.  وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الوضع يستوفي جميع الشروط ومؤهل كحالة ظروف قاهرة وقررت الموافقة على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:  • دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم معلومات محدّثة عن خطط الإطلاق، بما في ذلك نافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة، مما يسمح للجنة باتخاذ قرار بشأن مدة التمديد؛  • الاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E حتى نهاية الاجتماع الرابع والتسعين للجنة.  شجعت اللجنة أيضاً إدارة جمهورية إيران الإسلامية على استكمال جميع متطلبات التنسيق المعلقة للشبكة الساتلية. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات.  يقوم المكتب بما يلي:  • دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم معلومات محدّثة عن عملية الإطلاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، نافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق، إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة بما يسمح للجنة باتخاذ قرار بشأن المدة المناسبة لفترة التمديد؛  • الاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E حتى نهاية الاجتماع الرابع والتسعين للجنة. |
|  | تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي تأييداً للتبليغ المقدم من جمهورية إيران الإسلامية الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيص التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة  [RRB23-2/18](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0018/en) |
| 3.6 | تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة في الموقع المداري 16,2 درجة شرقاً[RRB23-2/20](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0020/en) | بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة إيطاليا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد الشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23‑2/20، لاحظت اللجنة ما يلي:  • أن الحالة تمثل مشروعاً حقيقياً وأن الساتل SICRAL 1 عانى بشكل غير متوقع من أخطاء حرجة وأوقف تشغيله في أوائل عام 2021 بينما كان من المتوقع أن يستمر في العمل حتى عام 2025، مما كان له تأثير على الجدول الزمني لمشروع ساتل بديل؛  • أن تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A قد علقت بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو في 15 مايو 2021 وأن المهلة التنظيمية لاستئناف التشغيل هي 15 مايو 2024؛  • أنه تم الاحتجاج بحدث ظروف قاهرة بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية؛  • أنه يبدو أن الحالة تتضمن عناصر يمكن أن تفي بشروط التأهل كحالة ظروف قاهرة.  ومع ذلك، رأت اللجنة أن عدداً من الجوانب لم توضح بما فيه الكفاية، وأنه لم تقدم أدلة داعمة ومعلومات مفصلة تثبت بوضوح استيفاء جميع الشروط لكي تكون الحالة مؤهلة تماماً كحالة ظروف قاهرة.  لم يُقدم أي دليل على ما يلي:  • أن التأخيرات التي حدثت يمكن أن تعزى فقط إلى جائحة كوفيد-19 العالمية؛  • تبرير مدة التمديد المطلوب وهي 32 شهراً والتي ستشمل الفترة اللازمة للرفع إلى المدار؛  • أنه كان من الممكن الوفاء بالمهلة التنظيمية لولا الجائحة العالمية.  ولم تُقدم أي معلومات بشأن ما يلي:  • حالة المشروع قبل وبعد فشل الساتل SICRAL 1 والجائحة العالمية؛  • حالة بناء الساتل، والجداول الزمنية الأولية (قبل الجائحة العالمية) والنهائية (بعد الجائحة العالمية) لبنائه؛  • خطط الإطلاق ونافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق.  وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب إدارة إيطاليا. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 4.6 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في الخدمة  [RRB23-2/21](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0021/en) | بعد النظر في طلب إدارة جمهورية كوريا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-2/21، لاحظت اللجنة ما يلي:  • أن معلومات النشر المسبق المتعلقة بالشبكة الساتلية KOMPSAT-6 استُلمت في 12 ديسمبر 2016 وأن المهلة التنظيمية لوضعها في الخدمة هي 12 ديسمبر 2023؛  • أن إدارة جمهورية كوريا أشارت إلى أن الساتل كان جاهزاً للإطلاق في أغسطس 2022، مع إطلاق مخطط له في الربع الأخير من عام 2022 من موقع إطلاق في الاتحاد الروسي؛  • أن الإدارة احتجت بحالة ظروف قاهرة بسبب الجزاءات الدولية التي أدت إلى تعليق حكومة الولايات المتحدة ترخيص إعادة تصدير الساتل إلى الاتحاد الروسي نتيجة للأزمة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا.  • أن الحالة قد تعتبر حالة ظروف قاهرة؛  • أنه لم يتضح من المعلومات المقدمة، كيف أن حدث الظروف القاهرة جعل من المستحيل وليس من الصعب فقط على إدارة جمهورية كوريا الوفاء بالتزاماتها‬‬؛  • أنه بصرف النظر عن الطعن في تعليق ترخيص إعادة التصدير، لم يُقدم أي دليل على اتباع خيارات أخرى على الفور في مارس ‬2022  • أن بعض الوثائق الداعمة قُدمت دون توقيع أو تاريخ؛‬  • أنه لا يبدو أن هناك ما يبرر حالة الطوارئ البالغة ستة أشهر في فترة التمديد المطلوبة بالنظر إلى أن العقد المبرم مع مقدم خدمة الإطلاق البديل قد وقع بعد فشل إطلاق مركبة الإطلاق ‬Vega‑C.  ورأت اللجنة أنه ستكون هناك حاجة إلى معلومات إضافية لإثبات أن جميع الشروط قد استوفيت لكي تعتبر الحالة حالة ظروف قاهرة ولتبرير مدة فترة التمديد المطلوبة وتشمل هذه المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:‬  • أدلة داعمة من الشركة المصنعة للساتل على أن الساتل كان جاهزاً في أغسطس 2022؛  • معلومات محدّثة عن نافذة الإطلاق الجديدة؛  • دليل من مقدم خدمة الإطلاق الجديد يؤكد تاريخ الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛  •  وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب الإدارة وكلفت المكتب بدعوة إدارة جمهورية كوريا إلى تقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يدعو المكتب إدارة جمهورية كوريا إلى تقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة. |
| 5.6 | تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة  [RRB23-2/22](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0022/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة الوارد في الوثيقة RRB23-2/22 وشكرت الإدارة على تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة في اجتماع اللجنة الثاني والتسعين. ولاحظت اللجنة من خلال التبليغ ما يلي:  • اختيار مقدم خدمة إطلاق بديل ليكون بمثابة مقدم خدمة إطلاق احتياطي في حالة عدم توفر مقدم خدمة الإطلاق الأولي؛  • أن الساتل صنّع داخلياً استناداً إلى خطة إنتاج الساتل؛ غير أن الخطة لم تُوضّح وأن الطلب الأصلي المقدم من اللجنة هو تزويدها بدليل على جدول زمني للتسليم؛  • أنه لم يُقدم أي تفسير بشأن النشرة الصحفية الصادرة في ديسمبر 2021، وأنه على الرغم من اعتراض المشغل الساتلي على التصريح بأن نافذة الإطلاق لم تكن متوافقة مع المهلة الزمنية التنظيمية المحددة بتاريخ 23 نوفمبر 2022، لم تقدم إدارة بابوا غينيا الجديدة حتى الآن تفسيراً لسبب مطالبة مقدم خدمة الإطلاق بتأخير نافذة الإطلاق، عندما أشير إلى أن الساتل جاهز.  واستناداً إلى المعلومات المقدمة، اعتبرت اللجنة أنه لا يزال من غير الممكن تحديد ما إذا كانت جميع الشروط قد استوفيت لكي تُؤهل الحالة كحالة ظروف قاهرة. وتشمل المعلومات المحددة التي من شأنها أن تمكّن اللجنة من اتخاذ مثل هذا القرار ما يلي:  • تفسير واضح لجدول زمني مناسب لتسليم الساتل؛  • دليل واضح وموضوعي على أن الساتل BW3 كان جاهزاً ومتاحاً لنافذة الإطلاق الأصلية من أجل الوفاء بالمهلة الزمنية التنظيمية المحددة وهي 23 نوفمبر 2022.  • تفسير واضح للنشرة الصحفية التي تدعو إلى نافذة إطلاق منقحة تستهدف صيف 2022 مما يشير إلى أنه كان يلزم توفير وقت إضافي لتجميع واختبار الساتل BW3.  وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها لا تزال غير قادرة على الموافقة على طلب إدارة بابوا غينيا الجديدة بمنح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة في اجتماعها الثالث والتسعين. وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم مزيد من المعلومات إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة تمكنها من تحديد ما إذا كان من الممكن تأهيل الحالة كحالة ظروف قاهرة.  وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية MICRONSAT في نطاقات التردد GHz 42,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 (أرض‑فضاء)، حتى نهاية الاجتماع الرابع والتسعين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يدعو المكتب إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم مزيد من المعلومات إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة تمكنها من تحديد ما إذا كانت الحالة حالة ظروف قاهرة.  يواصل المكتب مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية MICRONSAT في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء‑أرض) وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4‑50,4 (أرض‑فضاء)،  حتى نهاية الاجتماع الرابع والتسعين للجنة. |
| 7 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية بيلاروس بشأن طلب توضيح تطبيق أحكام المادة 48 من الدستور  [RRB23-2/9](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0009/en) | بعد النظر في التبليغ المقدم من إدارة بيلاروس الوارد في الوثيقة RRB23-2/9، بشأن طلب توضيح إمكانية تطبيق أحكام المادة 48 من دستور الاتحاد بدلاً من التنسيق وفقاً لأحكام لوائح الراديو، ذكّرت اللجنة بالفقرة *هـ)* من "*وإذ يقر*"من القرار 216 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال تخصيصات التردد في المنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني:  *"بأن الحقوق المتعلقة بالاعتراف الدولي بأي تخصيصات تردّد وحمايتها على الصعيد الدولي تُستمد من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويَخضع لأحكام لوائح الراديو".*  وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى ما يلي:  • أن الاحتجاج بالمادة 48 من دستور الاتحاد لا تعفي إدارة ما من الالتزام بإجراء التنسيق بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛  • أن الاعتراضات على طلبات التنسيق لا يمكن قبولها إلا إذا كانت تستند إلى تخصيصات تردد مسجلة أو قيد التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات، أو إلى تلك المنصوص عليها في الفقرتين 1 أو 2 من التذييل **5** للوائح الراديو، حسب الاقتضاء. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 8 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية على أراضيها  [RRB23-2/10](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0010/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن المسألة الهامة المتمثلة في توفير الخدمات الساتلية STARLINK في أراضيها، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23‑2/10، وشكرت الإدارة على المعلومات الإضافية ونتائج القياس المقدمة. ولاحظت اللجنة ما يلي:  • أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمكنت، من خلال نتائج القياس المقدمة، من إثبات أن الإرسالات والتوصيل الدولي بالإنترنت بتبادل الرزم بين الشبكات (IPX) في بلد أجنبي يمكن أن تنشأ باستخدام مطراف STARLINK من داخل أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية؛  • أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية لم تمنح ترخيصاً لتقديم الخدمات الساتلية STARLINK من داخل أراضيها؛  • أنه لا يزال هناك بعض عدم اليقين بشأن ما إذا كانت الإرسالات مؤهلة على أنها غير مصرح بها ولكن الاتصالات بتبادل الرزم بين الشبكات في بلد أجنبي من بلد لم يصرح بالخدمة داخل أراضيه ينبغي ألا تكون ممكنة؛  • أنه استجابةً لتعليمات اللجنة، أرسل المكتب رسالة في 1 يونيو 2023 إلى إدارة النرويج، التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلغة عن الأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم خدمات STARLINK نيابةً عن إدارتي النرويج والولايات المتحدة، مذكراً الإدارة المبلغة بضرورة الامتثال لأحكام المادة **18** من لوائح الراديو والقرار **22 (WRC-19)**؛  • أنه مما يؤسف له أن إدارة النرويج لم تردّ وقت انعقاد الاجتماع الثالث والتسعين للجنة.  وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:  • دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تقدم إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة تفاصيل عن الطريقة التي أُجري بها الاختبار، وما إذا كان قد تم الدخول في اشتراك في خدمة STARLINK، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان العنوان الفعلي للاشتراك داخل أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية أم لا؛  • مساعدة إدارة جمهورية إيران الإسلامية في جهودها وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة؛  • إرسال رسالة أخرى إلى إدارة النرويج يحث فيها الإدارة على الامتثال للمادة **18** من لوائح الراديو وأحكام القرار **(WRC-19) 22** ويذكرها بقوة بالاستجابة لطلبات المكتب واللجنة، وإرسال نسخة من هذه الرسالة أيضاً إلى إدارة الولايات المتحدة كإدارة مرتبطة بالإدارة المبلغة عن الأنظمة الساتلية التي تقدم خدمات STARLINK. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يقوم المكتب بما يلي:  • دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تقدم إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة تفاصيل عن الطريقة التي أجري بها الاختبار، وما إذا كان قد تم الدخول في اشتراك في خدمة STARLINK، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان العنوان الفعلي للاشتراك داخل أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية أم لا؛  • مساعدة إدارة جمهورية إيران الإسلامية في جهودها وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة؛  • إرسال رسالة أخرى إلى إدارة النرويج يحث فيها الإدارة على الامتثال للمادة **18** من لوائح الراديو وأحكام القرار **22 (WRC-19)** ويذكرها بقوة بالاستجابة لطلبات المكتب واللجنة، وإرسال نسخة من هذه الرسالة أيضاً إلى إدارة الولايات المتحدة كإدارة مرتبطة بالإدارة المبلغة عن الأنظمة الساتلية التي تقدم خدمات STARLINK. |
| 9 | تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 | | |
| 1.9 | تبليغ مقدم من إدارة ليختنشتاين تطلب فيه تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار **35 (WRC-19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM‑1 و3ECOM-3 [RRB23-2/3](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0003/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغات المقدمة من إدارات ليختنشتاين (الوثائق RRB23-2/3 و5 و7) وألمانيا (الوثيقة RRB23-2/6) وفرنسا (الوثيقة RRB23-2/4) بشأن تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" من القرار **35 (WRC-19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين ECOM-13 و33ECOM-.  وفيما يتعلق بالوثيقتين RRB23-2/4 وRRB23-2/5، لاحظت اللجنة ما يلي:  • أن إدارة ليختنشتاين أكدت أن المشغل الساتلي الجديد سيلتزم بالشروط والمعلمات التقنية التي نوقشت بين المشغل الساتلي السابق لدى إدارة ليختنشتاين ومشغلي السواتل التابعين لإدارة فرنسا؛  • أن جهود التنسيق جارية بين إدارتي ليختنشتاين وفرنسا وأن اجتماعاً تنسيقياً عُقد في 26‑27 يونيو 2023.  فيما يتعلق بالوثيقتين RRB23-2/6 و7، أشارت اللجنة إلى أن النظر في التبليغات قد أرجئ إلى اجتماعها الثالث والتسعين لإتاحة مزيد من الوقت للإدارات للتعليق على الطلب المقدم من إدارة ليختنشتاين في الوثيقة RRB32-2/3. كما أكدت اللجنة من جديد أنها تتمتع، وفقاً للفقرة *يقرر* 12 من القرار **(WRC‑19) 35**، بسلطة اتخاذ قرارات مؤاتية أو غير مواتية للتبليغات المقدمة بموجب القرار **(WRC-19) 35** في أي اجتماع، ولكن في موعد لا يتجاوز اجتماعها الثالث والتسعين.  وشكرت اللجنة إدارة ليختنشتاين على تبليغها الشامل الذي يتضمن طلبها بشأن تطبيق الفقرة *يقرر 12* من القرار **(WRC-19) 35** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3. ولاحظت اللجنة ما يلي:  • أن إيضاحات مفصلة قُدمت بشأن الصعوبات المصادفة والتي أدت إلى عدم تحقيق المرحلة الأولى للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و33ECOM-؛  • أن وصفاً كاملاً للمشروع الساتلي قُدم، يبين مراحل التطوير والأنشطة المضطلع بها؛  • أنه قُدم أيضاً جدول زمني لبرامج بناء الكوكبة الكاملة وإطلاقها؛  • أن الجدول الزمني للبرنامج ينطوي على تحديات، ولكن كان من المتوقع حدوث حالات طوارئ للتخفيف من المخاطر؛  • أنه تم تأمين التمويل من الشركة الأم؛  • أنه تم إحراز تقدم كبير وأن التقدم استمر لاستكمال جهود التنسيق مع الشبكات الأخرى المحددة؛  • أن الإدارات الأخرى لم تعرب عن أي شواغل إضافية فيما يتعلق بالنظامين الساتليين؛  • أنه في وقت انعقاد اجتماعها الثالث والتسعين، حيث أشارت إلى أن تخصيصات التردد لكلتا الشبكتين الساتليتين قد علقت بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو اعتباراً من 16 فبراير 2023، لم تكن هناك سواتل في المدار ولم يكن أي منها قيد الإنشاء لتنفيذ المشروع.  وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الإدارة والمشغل لديها قد استوفيا الشروط بتقديم جميع المعلومات المدرجة في الملحق 2 بالقرار **(WRC-19) 35** واللازمة لإثبات أن لديها خطة موثوقة للوفاء بالمرحلة الثانية وقررت الموافقة على طلب إدارة ليختنشتاين باتخاذ قرار إيجابي بموجب الفقرة *يقرر 12* من القرار **(WRC-19) 35** وبالتالي التنازل عن الحاجة إلى تلبية متطلبات المرحلة الأولى بموجب الفقرة *يقرر* 7أ)/11أ). وعلاوةً على ذلك، شجعت اللجنة إدارة ليختنشتاين على استكمال متطلبات التنسيق للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و33ECOM-.  ونظرت اللجنة بالتفصيل في تقريرها إلى المؤتمر WRC-23 بشأن تنفيذ القرار **(WRC-19) 35**، ووافقت عليه، وفقاً لما تقتضيه الفقرة *يقرر* 12أ) فيه، وكلفت المكتب بتقديم التقرير كمساهمة إلى المؤتمر WRC-23. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات.  يقدم المكتب التقرير المتعلق بالقرار **35 (WRC-19)** كمساهمة إلى المؤتمر WRC-23. |
| - | تبليغ مقدم من إدارة فرنسا رداً على إدارة ليختنشتاين التي تطلب تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار **35 (WRC-19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM‑1 و3ECOM-3  [RRB23-2/4](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0004/en) |
| - | تبليغ إضافي مقدم من إدارة ليختنشتاين رداً على تبليغ من إدارة فرنسا التي تعلق فيه على طلب إدارة ليختنشتاين تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار **35 (WRC‑19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM‑1 و3ECOM‑3 [RRB23-2/5](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0005/en) |
| - | تبليغ مقدم من إدارة ألمانيا رداً على التبليغ المقدم من إدارة ليختنشتاين لطلب تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار **35 (WRC-19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM‑1 و3ECOM-3 [RRB23-2/6](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0006/en) |
| - | تبليغ مقدم من إدارة ليختنشتاين رداً على التبليغ المقدم من إدارة ألمانيا الذي تعلق فيه على طلب إدارة ليختنشتاين تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار **35 (WRC-19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM‑1 و3ECOM-3  [RRB23-2/7](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0007/en) |
| 10 | المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار **559 (WRC-19)**  [RRB23-2/19](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0019/en) | نظرت اللجنة في الفقرة 9 من الوثيقة RRB23-2/13(Rev.1)، التي تبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**. وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأن 35 إدارة من أصل 45 إدارة قد نجحت بالفعل في تقديم طلباتها إلى المؤتمر WRC-23 وشكرت المكتب على دعم الإدارات في هذه الجهود. وشجعت اللجنة الإدارات المتبقية على إعداد طلباتها وتقديمها إلى المؤتمر WRC-23 وكلفت المكتب بمواصلة دعم جهود الإدارات في هذا الصدد وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة.  ونظرت اللجنة أيضاً في مقترحات بشأن ثلاثة تدابير لتيسير استكمال التنسيق المعلق للتبليغات المقدمة بموجب الجزء B والذي يشكل جزءاً من تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-2/19. ولاحظت اللجنة ما يلي:  • أن التدابير يمكن أن تيسر مناقشات التنسيق بين الإدارات؛  • أنه ستكون هناك ميزة في تطبيق المقترح المتعلق بقوس تنسيق بزاوية 6 درجات بين التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** والشبكات التي يحتمل أن تتأثر، ولكن التدابير الأخرى المقترحة تتطلب مزيداً من الدراسة؛  • أن فرقة العمل 4A لم تقم بدراسة الجوانب التقنية للمقترحات.  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب هذه الإدارات، ولكنها شجعت الإدارات على النظر في التدابير المقترحة، حسب الاقتضاء، أثناء مناقشات التنسيق لحل مشكلة التنسيق المعلق للتبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.  على المكتب أن يواصل دعم جهود الإدارات وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الرابع والتسعين للجنة. |
| 11 | القرار **80 (REV.WRC-07)**  [CR/496](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0496/en) | | |
| 1.11 | مشروع التقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر WRC‑23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** [RRB23-2/2](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0002/en)؛ [RRB23-2/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-SP-0001/en) | "نظرت اللجنة بالتفصيل في المساهمات المقدمة في الوثائق RRB23‑2/11 وRRB23‑2/14 و9RRB23‑2/1 والوثيقة RRB23‑2/DELAYED/1 للعلم. واستعرض فريق العمل المعني بالقرار **80 (Rev.WRC‑07)** برئاسة السيدة ش. بومييه، مشروع التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** المقدم إلى المؤتمر WRC‑23 مع مراعاة التعليقات الواردة من الإدارات. وأضاف فريق العمل قسماً إضافياً إلى التقرير لإبراز الصعوبات التي تواجهها الإدارات عندما تقدم وثائق بعد الموعد النهائي أو تتضمن مواد مقيدة (ومثال ذلك معلومات سرية أو مسجلة الملكية أو حساسة، وغير ذلك).‬ ووافقت اللجنة على التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** وكلفت المكتب بتقديم التقرير كمساهمة إلى المؤتمر WRC‑23." | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يقدم المكتب التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** كمساهمة إلى المؤتمر WRC-23 |
| 2.11 | تعليقات مقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** [RRB23-2/11](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0011/en) |
| 3.11 | تعليقات مقدمة من إدارة جمهورية الصين الشعبية بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** [RRB23-2/14](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0014/en) |
| 4.11 | تبليغ مقدم من عدة بلدان يقدم تعليقات على مشروع تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 بشأن القرار **80 (WRC-017)** [RRB23-2/19](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0019/en) |
| 12 | التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) | | |
| 1.12 | تسمية أعضاء اللجنة الذين سيحضرون جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 | طبقاً للرقم 141A من المادة 10 من اتفاقية الاتحاد، عينت اللجنة السيد إ. عزوز والسيدة ش. بومييه للمشاركة في الجمعية RA-23. | - |
| 2.12 | الترتيبات الخاصة بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 | ناقشت اللجنة الترتيبات الأولية بشأن حضور أعضاء اللجنة خلال المؤتمر WRC‑23، وقررت مواصلة النظر في هذا الجانب في اجتماعها الرابع والتسعين. | - |
| 13 | تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2023، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد انعقاد الاجتماع الرابع والتسعين ليكون في الفترة 23-27 أكتوبر 2023 (القاعة L)؛  وأكدت اللجنة كذلك بشكل مؤقت مواعيد انعقاد الاجتماعات التالية في عام 2024 على النحو التالي:  • الاجتماع الخامس والتسعون: 4-8 مارس 2024 (مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG)، القاعة 5)؛  • الاجتماع السادس والتسعون: 24-28 يونيو 2024 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛  • الاجتماع السابع والتسعون: 11-19 نوفمبر 2024 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات(CCV) في جنيف؛  وفي عام 2025، على النحو التالي:  • الاجتماع الثامن والتسعون: 17-21 مارس 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛  • الاجتماع التاسع والتسعون: 30 يونيو - 4 يوليو 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛  • الاجتماع المئة: 3-7 نوفمبر 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛  وفي عام 2026، على النحو التالي:  • الاجتماع الأول بعد المئة: 9-13 مارس 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛  • الاجتماع الثاني بعد المئة: 29 يونيو - 3 يوليو 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛  • الاجتماع الثالث بعد المئة: 2-6 نوفمبر 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛ | - |
| 14 | ما يستجد من أعمال | - | - |
| 15 | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB23-2/23. | - |
| 16 | اختتام الاجتماع | اختُتم الاجتماع في الساعة 16:00 في 4 يوليو 2023. | - |

الملحق 1

تطبيق إجراء التماس الموافقة المنصوص عليه في الرقم ‬21.9

أجرى فريق العمل برئاسة السيد إ. هنري استعراضاً شاملاً لممارسات المكتب المتعلقة بتطبيق إجراء التماس الموافقة الوارد في الرقم ‬**21.9**

**الحالة 1**: *ما إذا كانت الإدارة المعترضة التي تستشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد ملزمة بتقديم هويات التخصيصات التي يحتمل أن تتأثر والمسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، أو تزويد الإدارة الطالبة بخصائص تخصيصاتها، إذا لم تكن قد سجلت بعد.*

لاحظت اللجنة أن تخصيصات التردد التي يمكن أن تستخدم كأساس للاعتراض في تطبيق إجراء الرقم **21.9** من لوائح الراديو هي تلك المدرجة في الفقرة 2 من التذييل **5** للوائح الراديو. واتفقت اللجنة على أن هذا الحكم ينطبق على جميع تخصيصات التردد، بما في ذلك تلك التي يُستشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد من أجلها.

كما هو مبين في الفقرتين 1ز) و2ب) من التذييل **5** للوائح الراديو، إن تخصيصات التردد لمحطات الاتصالات الراديوية للأرض أو المحطات الأرضية العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال والتي لم تسجل بعد في السجل الأساسي الدولي للترددات ولكنها كانت قيد الاستعمال بالفعل أو ستوضع في الخدمة قبل وضع التخصيص في الخدمة بموجب الرقم **21.9**، أو في غضون الأشهر الثلاثة التالية في نطاقات التردد للأرض فقط أو في غضون ثلاث سنوات في نطاقات التردد التي تشمل خدمات فضائية، أيهما أطول، يمكن أن تُستعمل كأساس للاعتراض بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو. وينبغي إرسال تخصيصات التردد هذه إلى الإدارة الطالبة والمكتب، عملا ًبالرقم **52.9** من لوائح الراديو. وإذا قدمت الإدارة المعترضة المعلومات الكاملة عن تخصيصات التردد هذه، فينبغي أن تُعامل تخصيصات التردد هذه على أنها تبليغ بموجب الرقم **2.11** أو الرقم **9.11** من لوائح الراديو. وتنطبق عناصر الإجراء المذكورة أعلاه على تخصيصات التردد التي يُستشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد من أجلها.

**الحالة 2**: *ما إذا كان يمكن اعتبار محطة أرض نموذجية أو محطة أرضية متنقلة نموذجية مبلغ عنها بشكل منفصل عن شبكة ساتلية سبباً وجيهاً للاعتراض بموجب الرقم* ***21.9*** *من لوائح الراديو‬*

اتفقت اللجنة على أن محطات الأرض النموذجية هذه أو المحطات الأرضية المتنقلة النموذجية المبلَّغ عنها والمسجلة بشكل منفصل عن شبكة ساتلية يمكن اعتبارها سبباً وجيهاً للاعتراض بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو، حيث إن تسجيل هذه المحطات يمنحها اعترافاً دولياً (انظر الرقمين **1.8** و**3.8** من لوائح الراديو). وينطبق ذلك على تخصيصات التردد التي يُستشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد من أجلها

**الحالة 3**: *ما إذا كانت التخصيصات لمحطات الاستقبال الأرضية النموذجية المبلَّغ* *عنها كجزء من شبكة ساتلية يمكن أن تشكل أساساً صالحاً للاعتراض بموجب الرقم* ***21.9*** *من لوائح الراديو.*

اتفقت اللجنة على أن مثل هذا الاعتراض على محطات الاستقبال الأرضية النموذجية المبلَّغ عنها كجزء من شبكة ساتلية لا يمكن قبوله، باستثناء محطات الاستقبال النموذجية لشبكة خدمة إذاعية ساتلية.

الملحق 2

# القواعد المتعلقة

## بالمادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **48.11 و1.48.11** |

**التدابير التي اتخذها المكتب تبعاً لقرار اللجنة بتمديد مهلة وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة**

عندما تقرر اللجنة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة لشبكة ساتلية في حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، فإن ذلك يثير التساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** والقرار **552 (Rev.WRC-19)** ومعلومات التبليغ. والواقع فإن الرقمين **48.11 و1.48.11** لا يتصلان فقط بالوضع في الخدمة بل يقتضيان أيضاً أن يستلم مكتب الاتصالات الراديوية بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **15.11** قبل انقضاء المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات ومعلومات الاحتياط الواجب بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑19)** و/أو القرار **552 (Rev.WRC-19)** بعد ثلاثين يوماً على الأقل من انقضاء المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات.

ما لم تقرر اللجنة صراحةً خلاف ذلك، أن تمديد تاريخ وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة لا يعني تمديد المهلة التنظيمية لتقديم معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** و/أو القرار **552 (Rev.WRC‑19)** بموجب الرقمين **48.11 و1.48.11**. والواقع أن المعلومات المتعلقة بالاستعمال المخطط للتردد وحالة التنسيق ستكون مفيدة للإدارات الأخرى في تخطيط مشاريعها الساتلية وأنشطة التنسيق الخاصة بها. ونتيجةً لذلك، ففي الحالات التي لم تقدَّم فيها هذه المعلومات قبل قرار اللجنة بتمديد مهلة الوضع في الخدمة، سيخطر المكتب الإدارة المبلِّغة بعد قرار اللجنة بأنه لا يزال يتعين عليها تقديم معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** وفقاً للرقمين **48.11 و1.48.11**، معلومات التبليغ في غضون فترة السبع سنوات إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** و/أو القرار **552 (Rev.WRC-19)** المتعلقة بالساتل الذي واجه حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق بعد ثلاثين يوماً على الأقل من انقضاء فترة السبع سنوات.

إذا تم تقديم معلومات القرارين **49 (Rev.WRC 19)** و/أو القرار (**Rev.WRC-19)552**  إلى المكتب قبل صدور قرار من اللجنة بمنح تمديد للموعد النهائي للوضع في الخدمة، تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب معلومات القرارين **(Rev.WRC 19)49**  و/أو **(Rev.WRC-19)552**  المحدثة. وإذا لم تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب، بعد 30 يوماً من نهاية فترة التمديد، المعلومات المحدَّثة هذه المنصوص عليها في القرارين **49 (Rev.WRC-19)** و/أو **552 (Rev.WRC‑19)**، تنتهي صلاحية تخصيصات التردد ذات الصلة، وتُحذف المعلومات المقابلة المنشورة بموجب الأرقام **1A.9** و**2B.9** و**38.9**، حسب الاقتضاء. وإذا لم تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب المعلومات المحدَّثة المنصوص عليها في القرارين **49 (Rev.WRC-19)** و/أو **552 (Rev.WRC-19)**، قبل شهر واحد من الموعد النهائي المذكور أعلاه، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة.

***الأسباب:*** *لإضافة إحالة إلى القرار* ***552 (Rev.WRC‑19)****. وبالإضافة إلى ذلك، لتوضيح أن معلومات الاحتياط الواجب المحدثة مطلوبة فقط عندما يتم تقديم معلومات الاحتياط الواجب قبل قرار اللجنة بمنح تمديد للموعد النهائي للوضع في الخدمة، وذلك لتجنب إلغاء تخصيصات التردد بموجب هذه القاعدة في حالة عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب المحدثة قبل انقضاء الفترة التنظيمية الأصلية البالغة 7 سنوات ولتجنب طلب تحديث لمعلومات الاحتياط الواجب التي تُقدم بعد قرار اللجنة الذي ينبغي أن يعكس بالفعل الوضع الذي تأخذه اللجنة في الاعتبار. ويزيل هذا التوضيح الجديد أيضاً الحاجة إلى التحديث المطلوب (أي للساتل الجديد قيد الاقتناء) والذي يصعب على المكتب التحقق منه لأن تحديث المعلومات المتعلقة بالإطلاق ضروري على الأقل للمعلومات المقدمة قبل قرار اللجنة.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها فوراً.*

# القواعد المتعلقة

## بالتذييل 30 للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 5** |

**التبليغ والتفحص والتسجيل**

**ADD**

**1.3.5**

تحدد الفقرتان 3.1.4 *مكرراً* و6.2.4 *مكرراً* من التذييلين **30** و**30A** مسار العمل الذي يجب اتباعه فيما يتعلق بتقديم أو تحديث المعلومات المنصوص عليها في القرار **49** عند تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة بسبب فشل الإطلاق.

ومع ذلك، عندما تقرر اللجنة منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد في الخدمة في حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، فإن ذلك يثير التساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** ومعلومات التبليغ.

وإذ لاحظت اللجنة أن مسألة مماثلة تتعلق بالخدمات غير المخطط لها تتناولها القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين **48.11** و**1.48.11**، قررت أن تنطبق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين **48.11** و**1.48.11** من لوائح الراديو أيضاً على تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد في الخدمة خاضعة للتذييلين **30** و**30A** على أساس أن من المفهوم أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد لشبكة ساتلية تخضع لهذين التذييلين تبلغ ثماني سنوات.

# القواعد المتعلقة

## بالتذييل 30A للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 5** |

**التبليغ والتفحص والتسجيل**

**ADD**

**1.3.5**

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.3.5 من المادة 5 من التذييل **30**.

***الأسباب:*** *من أجل إضافة قواعد إجرائية بشأن الأحكام التي تتناول انتهاء صلاحية تخصيصات التردد بعد انقضاء المهل التنظيمية المنصوص عليها في التذييلين* ***30*** *و****30A*** *بالإشارة إلى القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين الرقمين****48.11 و1.48.11****، مع ملاحظة أن حالات مماثلة لتلك التي تتناولها هذه القاعدة الإجرائية قد تتعلق أيضاً بتمديد مهلة وضع تخصيصات التردد في الخدمة لشبكة ساتلية خاضعة للتذييلين* ***30*** *و****30A****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها فوراً.*

# القواعد المتعلقة

## بالتذييل 30B للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 8** |

**إجراءات التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها  
في الخدمة الثابتة الساتلية وتسجيلها في السجل الأساسي**

**ADD**

**16.8**

تحدد الفقرة 31.6 *مكرراً* و6.2.4 *مكرراً* من التذييل **B30** مسار العمل الذي يجب اتباعه فيما يتعلق بتقديم أو تحديث المعلومات المنصوص عليها في القرار **49** عند تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة بسبب فشل الإطلاق.

ومع ذلك، عندما تقرر اللجنة منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد في الخدمة في حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، فإن ذلك يثير التساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار **49 (Rev.WRC‑19)** ومعلومات التبليغ.

وإذ لاحظت اللجنة أن مسألة مماثلة تتعلق بالخدمات غير المخطط لها تتناولها القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين **48.11** و**1.48.11**، قررت أن تنطبق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين **48.11** و**1.48.11** من لوائح الراديو أيضاً على تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد في الخدمة خاضعة للتذييل **30B** على أساس أن من المفهوم أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد لشبكة ساتلية تخضع لهذا التذييل تبلغ ثماني سنوات.

***الأسباب:*** *من أجل إضافة قواعد إجرائية بشأن الأحكام التي تتناول انتهاء صلاحية تخصيصات التردد بعد انقضاء المهل التنظيمية المنصوص عليها في التذييل* ***30B*** *بالإشارة إلى القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين الرقمين****48.11 و1.48.11****، مع ملاحظة أن حالات مماثلة لتلك التي تتناولها هذه القاعدة الإجرائية قد تتعلق أيضاً بتمديد مهلة وضع تخصيصات التردد في الخدمة لشبكة ساتلية خاضعة للتذييل* ***30B****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها فوراً.*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ